

Distr.: General
24 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والعشرون

١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

غرينادا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة^(١) من ٥ جهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، خُصص، حسب مقتضى الحال، جزء مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمّدة بناء على الامتثال التام لمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المستلمة. وروعت في إعداد هذا التقرير الوثيرة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

١ - رحبت منظمة العفو الدولية بالخطوات التي اتخذتها غرينادا صوب التصديق على عدد من صكوك حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها وإن كانت تسلم بأن غرينادا غير قادرة على التصديق على جميع المعاهدات التي أُوصيت بالتصديق عليها خلال الاستعراض، فهي قد تعهدت خلال استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١٠^(٣)، بالنظر في التصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بأن تصدق غرينادا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بأن تصدق غرينادا على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٦).

٣ - ودعت منظمة العفو الدولية غرينادا إلى التوقيع على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتصديق عليها وتنفيذها، ومن بينها اتفاقية مناهضة التعذيب، مستعينة في ذلك بدعم تقني ومالي من منظومة الأمم المتحدة ومن منظومة البلدان الأمريكية، حسب الاقتضاء^(٧).

٤ - ودعت منظمة العفو الدولية غرينادا كذلك إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها، مستعينة في ذلك بدعم تقني ومالي من منظومة الأمم المتحدة ومن منظومة البلدان الأمريكية، حسب الاقتضاء^(٨).

٥ - ودعت منظمة العفو الدولية غرينادا أيضاً إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقيات التالية وتنفيذها، وهي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين، مستعينة في ذلك بدعم تقني ومالي من منظومة الأمم المتحدة ومن منظومة البلدان الأمريكية، حسب الاقتضاء^(٩).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن غرينادا شرعت في عام ٢٠١٣ في إجراء عملية إصلاح دستوري. وأوصت الورقة غرينادا بتوسيع نطاق أشكال الحماية الدستورية من التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (القائمة على نوع الجنس) والتعبير عنها؛ وأن تعمل موازنة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ومنح هذه الأخيرة الأسبقية على التشريعات الوطنية^(١١).

٧- ودعت منظمة العفو الدولية غرينادا أيضاً إلى أن تُدرج في تشريعاتها الوطنية، خصوصاً كجزء من عملية الاستعراض الحالية للدستور، الميل الجنسي والهوية الجنسية كأسس للحماية من التمييز، وأن تضع سياسات ومبادرات لمعالجة التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وتنفيذها^(١٢).

٨- ودعت منظمة العفو الدولية غرينادا إلى اعتماد أحكام دستورية ملائمة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، كجزء من عملية الاستعراض الحالية للدستور^(١٣).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٩- أوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تُبرهن غرينادا على التزامها بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عبر الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات^(١٤).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٠- أوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن توجه غرينادا دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة^(١٥). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى الطلب الذي كانت قد تقدمت به غرينادا أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول للحصول على دعم تقني ومالي من الأمم المتحدة، بما في ذلك لأجل توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان^(١٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لا يزالون يعانون من الكثير من الوصم والتمييز في غرينادا، وأن الرأي العام

لديه مشاعر قوية ضد الحركات المناهضة بالمساواة. ولا يزال يوجد قدر كبير من الوصم، الذي تغذيه في جانب منه المواقف العامة للقادة الدينيين المناهضة للمثلية الجنسية^(١٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنظّم غرينادا دورات تدريبية لعناصر الشرطة والعاملين في مجال الرعاية الصحية وبتخاذ أي تدبير ضروري، كالتشريعات والدورات التدريبية والسياسات، من جملة تدابير أخرى، للقضاء على هذا التمييز في المجالين العام والخاص على حد سواء^(١٧).

١٢ - وأشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى عدم وجود تشريعات واضحة تحظر التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية في غرينادا. وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تعزز غرينادا وتيسر قيام حوار بناء بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية مع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الوزارات والمجتمع المدني والقادة الدينيين. وأوصت المبادرة غرينادا كذلك بأن تعتمد سياسات تهدف إلى وضع حدّ للتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية^(١٨).

١٣ - ودعت منظمة العفو الدولية غرينادا إلى تنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وللتوعية بمسائل مكافحة التمييز، بالتعاون مع المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان والناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(١٩).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التوصيات التي رفضتها غرينادا، خلال استعراضها الدوري الشامل الأول^(٢٠)، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وبشأن اعتماد وقف طوعي رسمي لهذه العقوبة، وأوضحت أنه على الرغم من أنه لم تُنفذ أي عقوبة إعدام منذ عقود، فإن إبقاء غرينادا على عقوبة الإعدام يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية إعادة تنفيذ عقوبات الإعدام. ولم تعتمد غرينادا وفقاً طوعاً أو سراً عقوبة الإعدام وأعربت الحكومة صراحة عن معارضتها لأي نية دولية لإلغاء عقوبة الإعدام. وكانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أدانت غرينادا في تنفيذ عقوبات الإعدام شتقاً، واعتبرت هذه الطريقة مهينة وغير إنسانية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ غرينادا بإلغاء عقوبة الإعدام و/أو بإعلان وقف طوعي رسمي لهذه العقوبة؛ والامتناع عن السعي إلى استئناف تطبيق عقوبة الإعدام؛ وبتخاذ التدابير اللازمة لضمان الالتزام بأعلى معايير الأصول القانونية الواجبة الاتباع، وضمان أن تفي القوانين الداخلية بأعلى مستوى من الصرامة في مراجعة القضايا التي قد يُحكم فيها بالإعدام. وأوصت الورقة المشتركة ٢ كذلك بأن تضمن غرينادا الامتثال التام لقرارات لجنة البلدان الأمريكية وبصورة محددة تلك التي تخص حالات فردية والالتزام التام بالتدابير الاحترازية المتعلقة بعقوبة الإعدام^(٢١). وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أيضاً بأن تُلغى غرينادا عقوبة الإعدام رسمياً^(٢٢).

١٥- ودعت منظمة العفو الدولية غرينادا إلى اعتماد وقف طوعي رسمي لعمليات الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، عملاً بما نصّت عليه أربعة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بما فيها أحدث قرار فيها وهو القرار ١٧٦/٦٧ الذي اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ودعت منظمة العفو الدولية غرينادا أيضاً إلى دعم النداءات الوطنية والدولية الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك من خلال التصويت لصالح قرار الجمعية العامة بشأن الوقف الطوعي للجوء إلى عقوبة الإعدام^(٢٣).

١٦- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال مشروعة في غرينادا، وذلك بالرغم من التوصيات المتكررة التي قدمتها لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتوصيات التي قدمت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(٢٤).

١٧- وأشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن غرينادا كانت قد رفضت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول التوصيات الداعية إلى القضاء على ممارسة العقوبة البدنية بحق الأطفال وإلى حظر استخدام العقوبة البدنية في المنزل وفي مرافق التعليم. ومع ذلك أكدت غرينادا التزامها بالتشجيع على عدم تطبيق العقوبة البدنية^(٢٥).

١٨- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن القانون الجنائي يسمح باستخدام القوة في المنزل في إطار "سلطة تأديب طفل أو خادم أو شخص مماثل بسبب سوء سلوكه". وتنص المادة ٦٥ على جواز استخدام القوة من قبل الأبوين وغيرهم ممن يمارسون السلطة الأبوية، ضد الأطفال دون ١٦ عاماً "بهدف تأديبهم" و"بسبب سوء سلوكهم أو عدم طاعتهم لأي أمر مشروع". ويجوز تفويض أشخاص آخرين "سلطة التأديب" هذه ويُفترض أن يكون لمعلمي المدارس الحق في ممارستها. وأشارت المبادرة أيضاً إلى أن قانون العنف المنزلي لعام ٢٠١٠ يعرف العنف المنزلي على أنه "أي تصرف سلطوي أو تعسفي يؤدي صحة الشخص أو الطفل أو سلامته أو رفاهه" ولكن هذا التعريف لا يفسر على أنه يحظر جميع أشكال العقوبة العنيفة التي تمارس في تربية الأطفال. ولا يتضمن قانون حماية الطفل لعام ١٩٩٨ ولا قانون الطفل (الحماية والتبني) لعام ٢٠١٠ حظراً للعقوبة البدنية^(٢٦).

١٩- وأشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن القانون الجنائي يجيز للمعلمين استخدام القوة "القابلة للتبرير" لغرض "التأديب" (المواد ٥٤، ٥٥ و ٥٦). ويجيز قانون التعليم لعام ٢٠٠٢ استخدام العقوبة البدنية ويعاقب على تطبيقها تطبيقاً يتنافى مع اللوائح المحددة (المادة ٥٣)^(٢٧).

٢٠- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال عن أملها في أن تقدم الدول توصيات محددة بأن تضمن غرينادا بدء تنفيذ قانون قضاء الأحداث لعام ٢٠١٢

الذي سيحظر العقوبة البدنية في قانون العقوبات، وأن تُعدّ وتسنّ تشريعات لحظر العقوبة البدنية في حق الأطفال في جميع الأوساط، على سبيل الأولوية^(٢٨).

٣- الحق في الخصوصية

٢١- أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن غرينادا كانت قد أكدت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير التزامها بزيادة التوعية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وبالتشجيع على التسامح. وأشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن العلاقة القائمة على التراضي بين رجلين لا تزال تشكل جريمة. بيد أنها أشارت إلى أن القانون لا ينص على أحكام تتناول العلاقات الجنسية بين امرأتين. وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ غرينادا بالعمل على إلغاء الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من القانون الجنائي^(٢٩).

٢٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من أن غرينادا قد التزمت خلال استعراضها الدوري الشامل الأول بزيادة التوعية بهذه المسألة وبالتشجيع على التسامح، أفادت المجموعات المحلية العاملة لصالح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بأنه لم تنظّم حملات توعية عامة منذ الاستعراض الأخير^(٣٠). ودعت منظمة العفو الدولية بدورها غرينادا إلى إلغاء جميع القوانين التي تحظر العلاقات القائمة على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس، بما في ذلك إلغاؤها في القانون الجنائي^(٣١).

٤- حرية التعبير

٢٣- أوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تكفل غرينادا أن تتولى هيئة حيادية ومستقلة إجراء تحقيقات سريعة في جميع الادعاءات المتعلقة بتدخل الحكومة في عمل وسائط الإعلام؛ وأن تسنّ قانوناً بشأن الحق في المعلومات يتمشى مع الممارسات الدولية الفضلى^(٣٢).

٥- الحق في الصحة

٢٤- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون الجنائي لغرينادا يعيق أيضاً جهود قطاع الصحة العامة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكفل غرينادا أن تعتمد مرافق الرعاية الصحية سياسات وتتبع تدابير تتيح معاقبة الأشخاص الذين ينتهكون هذه اللوائح^(٣٤).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London (UK);
GIEACPC	Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, London (UK);
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi (India);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: GRENCHAP, Gorundation Grenada and the Sexual Rights Initiative;
JS2	Joint submission 2 submitted by: The Greater Caribbean for Life, The Caribbean Institute for Human Rights and The International Human Rights Clinic of the Inter-American University of Puerto Rico, School of Law.

- ² The following abbreviations have been used in the present document:

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ A/HRC/15/12, paragraphs 71.1 - 12 (See text of recommendations below):

71.1. Consider ratifying other human rights core instruments, namely, the Convention against Torture, the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families, and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (Algeria);

71.2. Consider ratifying the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, as well as the Optional Protocols thereto; the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance; the First and Second Optional Protocols to the International Covenant on Civil and Political Rights; the Protocols to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and to the Convention on the Rights of the Child; and the Rome Statute; accede to the Conventions on refugees and stateless persons; and accomplish the human rights goals set out in Human Rights Council resolution 9/12 (Brazil);

71.3. Ratify pending core international human rights instruments, notably the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, and the International Convention on the of the International Criminal Court, including accession to the Agreement on Privileges and Immunities (Slovakia);

71.4. Ratify the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and the Optional Protocol thereto; ratify the First and Second Optional Protocols to the International Covenant on Civil and Political Rights and the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (Chile);

71.5. Intensify efforts to cooperate with the international human rights system by signing and ratifying the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; the Optional Protocol to the Covenant on Civil and Political Rights; the Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and the Optional Protocol thereto; the two Optional Protocols to the Convention on the Rights of the Child; and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Optional Protocol thereto; and ratify the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (Spain);

71.6. Sign and ratify the following international instruments: the *Optional Protocols to the International Covenant on Civil and Political Rights*; the *International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination*; the *Convention against Torture and the Optional Protocol hereto*; the *Optional Protocols of the Convention on the Rights of the Child*; the *Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Optional Protocol thereto*; and the *International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance* (**Argentina**);

71.7. Sign, ratify or accede to the main international human rights instruments, in particular the *International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance*, the *Optional Protocol to the International Covenant on Economic and Social Rights*, and the *Rome Statute* (**Uruguay**);

71.8. Consider signing all core outstanding international human rights instruments and enacting the domestic legislation necessary to domesticate the provisions of these instruments (**South Africa**);

71.9. Ratify, as soon as possible, the *International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance* (**France**);

71.10. Accede to the *Rome Statute of the International Criminal Court* (**Netherlands**);

71.11. In line with the Government's commitment to the rights of persons with disabilities, adhere to the principles set out in the *Convention on the Rights of Persons with Disabilities* and favourably consider its ratification as soon as possible (**Mexico**);

71.12. Consider actively acceding to the *Convention on the Rights of Persons with Disabilities* (**China**).

⁴ Amnesty International, page 1. See also A/HRC/15/60, paragraph, 505.

⁵ Joint submission 2 submitted by The Greater Caribbean for Life, The Caribbean Institute for Human Rights and The International Human Rights Clinic of the Inter-American University of Puerto Rico, School of Law, page 5. See Submission for case cited.

⁶ Joint submission 2 submitted by The Greater Caribbean for Life, The Caribbean Institute for Human Rights and The International Human Rights Clinic of the Inter-American University of Puerto Rico, School of Law, page 5; Commonwealth Human Rights Initiative, para. 2 and Amnesty International page 3.

⁷ Amnesty International, page 3.

⁸ Amnesty International, page 3.

⁹ Amnesty International, page 3.

¹⁰ Joint Submission 1 submitted by GrenCHAP, Gorundation Grenada and the Sexual Rights Initiative, page 5.

¹¹ Amnesty International, page 3.

¹² Amnesty International, page 3.

¹³ Commonwealth Human Rights Initiative, page 2.

¹⁴ Commonwealth Human Rights Initiative, page 2.

¹⁵ Amnesty International, page 1. See also A/HRC/15/60, paragraphs, 504 and 505.

¹⁶ Joint Submission 1 submitted by GrenCHAP, Gorundation Grenada and the Sexual Rights Initiative, paragraph 12. See submission for case cited.

¹⁷ Joint Submission 1 submitted by GrenCHAP, Gorundation Grenada and the Sexual Rights Initiative, page 5.

¹⁸ Commonwealth Human Rights Initiative, page. 4. See also Amnesty International, page 2.

¹⁹ Amnesty International, page 3.

²⁰ A/HRC/15/12, paragraphs: 71.38-48 (See text of recommendations below):

71.38 Amend the relevant legislation with a view to abolishing capital punishment, in line with the *General Assembly resolutions 62/149 and 63/108 and the Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights*, and commute existing death sentences to terms of imprisonment (**Slovakia**);

71.39. Abolish the death penalty for all crimes, and sign and ratify the *Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights* (**Spain**);

71.40. *Accede to the Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, aimed at abolishing the death penalty, and take the necessary steps to remove the death penalty from Grenada's justice system (Australia);*

71.41. *Adopt, as soon as possible, a de jure moratorium on the death penalty with a view to its definitive abolition, and accede to the Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, which prohibits the death penalty in all circumstances (France);*

71.42. *Establish a moratorium on executions with a view to abolishing the death penalty (Brazil);*

71.43. *In the light of the moratorium on the application of the death penalty, take appropriate measures with a view to its abolition (Uruguay);*

71.44. *Consider formally abolishing the death penalty (Slovenia);*

71.45. *Formally abolish the death penalty (Germany);*

71.46. *Abolish the death penalty (United Kingdom);*

71.47. *Definitively abolish the death penalty in its domestic legislation (Argentina);*

71.48. *Abolish the death penalty completely and, in the meantime, establish a formal moratorium on executions, as urged by the respective General Assembly resolutions (Hungary).*

²¹ Joint submission 2 submitted by The Greater Caribbean for Life, The Caribbean Institute for Human Rights and The International Human Rights Clinic of the Inter-American University of Puerto Rico, School of Law, page 5. See submission for case cited. See also submission from the Commonwealth Human Rights Initiative, paras 5-7.

²² Commonwealth Human Rights Initiative, para. 2.

²³ Amnesty International, page 3.

²⁴ Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, page 1. A/HRC/15/12, paragraphs 71.61-62 and 71.64 (See text of recommendations below):

71.61. *Abolish provisions in its domestic legislation that authorize the corporal punishment of children in all places, in particular in detention facilities and in schools (France);*

71.62. *Adopt a law that prohibits corporal punishment against children in all areas of life (Uruguay);*

71.64. *Amend the Criminal Code to ensure equal protection of boys and girls from all forms of sexual abuse and exploitation as well as to eliminate corporal punishment provisions from existing laws and to prohibit the use of corporal punishment in places of detention and in schools (Germany).*

²⁵ Commonwealth Human Rights Initiative, page 4.

²⁶ Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, page 2.

²⁷ Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, page 3.

²⁸ Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, pages 1-2.

²⁹ Commonwealth Human Rights Initiative, page 4. Joint Submission 1 submitted by GrenCHAP, Gorundation Grenada and the Sexual Rights Initiative, paragraph 14. See submission for case cited.

³⁰ Amnesty International, page 2.

³¹ Amnesty International, page 3.

³² Commonwealth Human Rights Initiative, page 3. See submission for cases cited in para. 5.

³³ Joint Submission 1 submitted by GrenCHAP, Gorundation Grenada and the Sexual Rights Initiative, paragraph 15.

³⁴ Joint Submission 1 submitted by GrenCHAP, Gorundation Grenada and the Sexual Rights Initiative, page 5.